

## استغلال المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات وأثره على الأمن البيئي The Exploitation of the International Seabed Area and Its Impact on Environmental Security

تاريخ القبول: 2025/11/23

تاريخ الإرسال: 2025/09/15

والمعادن وغيرها، الأمر الذي جعلها محل استغلال واستكشاف واسعين من قبل الدول، وحتى تتم عملية الاستغلال بشكل عادل خاصة بين الدول المتقدمة والنامية، قامت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بتنظيمها بموجب أسس ومبادئ يجب مراعاتها.

إلا أن ما يمكن ملاحظته هو أن العديد من عمليات الاستغلال والاستكشاف ترتب آثارا سلبية على البيئة البحرية، مما يؤدي إلى تهديد استقرار الأمن البيئي. **الكلمات المفتاحية:** المنطقة؛ الاستغلال؛ الأمن البيئي؛ قاع البحار؛ المحيطات.

### Abstract:

Maritime spaces are classified into areas falling under the national jurisdiction of coastal states and those lying beyond such jurisdiction, designated as the "Area" under the provisions of international law of the sea, and regarded as the common heritage of humankind.

The Area encompasses the seabed and ocean floor and is of significant

خوتة بختة\*  
KHOUTA Bekhta  
جامعة حسنية بن بوعلي - الشلف-  
Hassiba Benbouali University  
of Chlef  
مخبر القانون والأمن الإنساني  
b.khouta@univ-chlef.dz

### ملخص:

تنقسم المناطق البحرية بين ما هو خاضع للولاية الوطنية للدولة الساحلية، وبين ما هو خارج عن هذه الولاية مشكلة تراثا مشتركا للإنسانية، أو ما يعرف باسم المنطقة في ظل قواعد القانون الدولي للبحار.

تضم المنطقة قاع البحار والمحيطات، وتكتسي أهمية بالغة تنبع من كونها تزخر بالعديد من الموارد الحيوانية والنفطية strategic and economic importance due to its abundance of resources, including biological diversity, petroleum reserves, and various minerals. This resource wealth has attracted extensive exploration and exploitation efforts by numerous states.

To ensure equitable utilization of these resources-particularly between developed and developing nations-

\* - المؤلف المراسل.

*the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS) provides a regulatory framework based on core principles and legal mechanisms that must be observed.*

*Nevertheless, it is evident that many of these activities have resulted*

*in adverse environmental consequences, thereby posing a serious threat to the stability of marine environmental security.*

**Keywords:** Thearea, exploitation; environmental security; Seabed; oceans; the seas.

### مقدمة:

تعتبر البيئة البحرية وحمايتها من أهم المواضيع التي أثارت اهتمام المجتمع الدولي خاصة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي، وما نتج عنه من آثار سلبية على البحار والمحيطات، الأمر الذي أصبح يتطلب البحث عن حلول فعالة لمعالجة هذه الآثار وتفاديها مستقبلاً، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن البحار أصبحت بديلاً لا غنى عنه لأهم الثروات الطبيعية من نفط وغاز ومعادن واسماك وغيرها من الموارد، وممر عبور لأهم المبادلات التجارية والاقتصادية التي أصبحت تمثل قرابة 90%، بالإضافة إلى أن أكثر من نصف النفط العالمي يمر عبر البحار ومن ثمة أضحت العديد من القطاعات الاقتصادية مرهونة بالأمن والسلامة في الوسط البحري.

وفي إطار حماية البيئة وتحقيق الأمن البيئي بادرت الأمم المتحدة بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الرامية لتنظيم القانون الدولي للبحار بجميع مواضيعه، بما في ذلك البيئة البحرية والأمن البيئي الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من السلم والأمن الدوليين، باعتباره أهم مقصد للأمم المتحدة، وتعتبر اتفاقية أعالي البحار لعام 1958 واتفاقية قانون البحار لعام 1982 من أهم هذه الاتفاقيات.

إلا أن كل هذه الجهود الدولية التي تم بذلها في مجال القانون الدولي للبحار كانت غير كافية لمعالجة كافة القضايا، فهناك العديد من الثغرات التي لم يتم تسويتها، ومن أهم العوامل التي أدت إلى عدم اكتمال دور لجنة القانون الدولي، التقدم العلمي والتكنولوجي السريع بالإضافة إلى الاستقلال الحديث للعديد من الدول التي لم تساهم برأيها في هذه الاتفاقيات، والاستغلال المتزايد للبحار بطرق غير مشروعة



والآثار الناجمة عنها خاصة التلوث البيئي البحري.

كل هذا جعل من قواعد القانون الدولي للبحار أنها غير كافية لتنظيم ومعالجة كافة القضايا الناتجة عن العلاقات الدولية البحرية، الأمر الذي يتطلب بذل جهود إضافية في ظل الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بالمناطق البحرية الخارجة عن الولاية الوطنية، لأن المناطق البحرية التي تخضع لسيادة الدول تحظى بتنظيم جيد قد لا يثير العديد من المشاكل مقارنة بتلك الخارجة عن سيادتها، والحديث هنا يقودنا إلى منطقة قاع البحار ضمن البحر العالي حيث التنقيب والاستغلال الاقتصادي، ومالها من أهمية خاصة بالنسبة للدول الكبرى التي تملك من الوسائل ما يسمح لها بالاستغلال نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي، ولهذا السبب دعت إلى ترك مبدأ حرية استغلال المناطق البحرية الخارجة عن الولاية الوطنية، مما يعني أن الدول النامية لن تنال أي نصيب من ثروات البحر، الأمر الذي عارضه المجتمع الدولي فهذه الثروات تعتبر تراثاً مشتركاً بين الإنسانية وليست حكراً على دول على حساب دول أخرى، بل أكثر من ذلك يجب على الدول أن تستغل تلك المناطق بما يتوافق وقواعد تحقيق الأمن البيئي، وهو الأمر المتجاوز من قبل العديد من الدول في ظل غياب التنظيم والرقابة الكافيين دولياً.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على مفهوم المنطقة الدولية، وكذا الكشف عن أهم المبادئ الواجب احترامها وأخذها بعين الاعتبار أثناء عمليات الاستخراج والاستغلال لموارد المنطقة، خاصة وأنها تراث مشترك للبشرية جمعاء من جهة، وآثارها السلبية على الأمن البيئي من جهة أخرى.

بناء على ما سبق يمكن طرح إشكال جوهري لهذه الدراسة على النحو التالي:  
إلى أي مدى يمكن لاستغلال منطقة قاع البحار والمحيطات أن يؤثر سلباً على الأمن البيئي؟

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا اتباع المنهج الوصفي فيما يتعلق

بالتطور التاريخي للمنطقة وتعريفها، بالإضافة إلى المنهج القانوني التحليلي لمختلف النصوص القانونية التي تناولت المنطقة والمعايير المتبعة لاستغلالها من قبل الدول، وكذا النصوص المعنية بضرورة الحفاظ على البيئة البحرية بما يوفر الأمن البيئي في المنطقة الدولية.

وللإمام أكثر بموضوع الدراسة تم تقسيمه إلى محورين، حيث سيخصص المحور الأول للنظام القانوني لاستغلال منطقة قاع البحار، بينما سيتناول المحور الثاني آثار استغلال موارد المنطقة على الأمن البيئي وإجراءات التصدي لها.

### المحور الأول: النظام القانوني لاستغلال منطقة قاع البحار

تعود البداية الأولى للاهتمام بقاع البحر إلى رئيس وفد مالطا لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة (أرفيد باردو)، حيث تقدم باقتراح جد هام عام 1967 وهو فكرة التراث المشترك للإنسانية مشيراً في ذلك إلى الموارد المعدنية<sup>(1)</sup>، تحت الماء فيما وراء الاختصاص الوطني لاستغلالها.

ويتمثل الاقتراح أساساً في ضرورة إعلان معاهدة تتعلق باستخدام واستغلال مواردها لصالح البشرية جمعاء، وحتى يتحقق ذلك لابد من مراعاة العديد من الجوانب، والتي منها ضرورة اعتبار قيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية تراثاً مشتركاً للإنسانية، هذا بالإضافة إلى استبعاد أي ادعاءات وطنية (سيادية) من جانب الدول في تلك المناطق سواء ككل أو أجزاء، وإنشاء جهاز دولي لتحقيق هذا الغرض<sup>(2)</sup>.

أخذت الجمعية العامة بالمقترح المتقدم وعملت على تجسيده على أرض الواقع متخذة في ذلك كافة الإجراءات القانونية، وأصدرت قرارها رقم 2574/د عام 1969 القاضي بالوقف المؤقت لاستغلال هذه المنطقة للحد من أعمال الدول الكبرى ذات التقدم العلمي والتكنولوجي.

واصلت الجمعية العامة عملها وأصدرت في 17 ديسمبر 1970 القرار رقم 25/2749



الخاص بإعلان المبادئ التي تحكم قاع البحر والمحيطات وما تحتها خارج الاختصاص الوطني للدول<sup>(3)</sup>.

### أولاً: تعريف المنطقة وحدودها

تعرف المنطقة حسب الفقرة الأولى من نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 بأنها: "قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية".

يفهم من نص المادة أعلاه أن قاع البحار يقسم إلى مناطق قاع البحار الداخلية الخاضعة لسيادة الدول الساحلية، وهي مناطق متصلة مادياً بالإقليم البري للدولة مشكلة تحديداً من منطقة قاع البحر الإقليمي، ومنطقة الجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة<sup>(4)</sup>، وهو ما يمكن الدولة الساحلية من استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية منها في قاع البحر<sup>(5)</sup>، أما ما دون هذه المناطق هو ما يشكل "المنطقة" وهو مصطلح جديد استحدث دولياً للتعبير عن قاع البحار خارج الحدود الوطنية، وبالتالي لا تخضع لسيادة أية دولة<sup>(6)</sup>.

وبالرجوع لنص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 يتضح أن تعريفها يبقى نسبياً وغير كاف لتوضيح قاع البحر بشكل دقيق، حيث أن ولاية الدولة الساحلية تختلف باختلاف امتداداتها البحرية، هذا بالإضافة إلى أن الدولة الساحلية التي تقع سواحلها على بحار مغلقة وشبه مغلقة لا تتعلق حدودها البحرية بحدود المنطقة، فحدود المنطقة الدولية تبدأ حيث تنتهي حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية على سواحلها وعلى المساحات البحرية المجاورة الواقعة تحت سيطرتها<sup>(7)</sup>. تبدأ حدود المنطقة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي عند نقطة 200 ميل بحري، أي بعد نهاية المنطقة الاقتصادية الخالصة مباشرة مع استبعاد تلك الأجزاء من القاع التي تعتبر بمثابة امتداد قاري في مفهوم المادة 76 من الاتفاقية<sup>(8)</sup>، بهذا نجد أن حدود المنطقة الدولية هي الحدود الخارجية للمنطقة

الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، ليخرج من حدود المنطقة كل من القطبين الجنوبي والشمالي، حيث لم تتم مناقشة الوضع القانوني لهذين القطبين، مما يعني أن أعمال المؤتمر الدولي انصبت على البحار والمحيطات، واقتصرت في الأخير على أن المنطقة الدولية لا تشمل سوى القاع وباطن قاع الأعماق البحرية<sup>(9)</sup>.

حاولت بعض الدول ضمن أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار إدراج المياه العلوية ضمن نظام المنطقة، إلا أن الجماعة الدولية عارضت وجعلت هذه المياه خارج نطاق التطبيق، في محاولة منها للحفاظ على المفهوم التقليدي للبحر العالي، وهو ما أكدته المادة 135 من الاتفاقية التي جاء فيها أن نظام المنطقة لا يمس بالنظام القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو الحيز الجوي فوق تلك المياه<sup>(10)</sup>.

تبعاً لما تقدم نجد أن المنطقة الدولية تقع بشكل أساسي في المحيطات، حيث أن البحار جزء كبير منها يخضع للولاية الوطنية للدول ضمن حدودها البحرية بينما المحيطات تشكل الحيز الرئيسي للمنطقة.

### ثانياً: الطبيعة القانونية للمنطقة

بعد ما تم اعتماد فكرة التنظيم القانوني لقاع البحار وما تحت القاع من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل استغلالها من قبل الدول، ثار تساؤل مهم يتعلق بطبيعتها القانونية والمتمثل تحديداً في طبيعتها باعتبارها مال فهل هو مال مشترك بين الدول؟ أم أنه مال مباح لا مالك له؟

ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للمنطقة فهناك من اعتبرها مالا مباحاً يمكن أن يكون محلاً لسيادة الدول، مما يعني السماح باستغلال موارد المنطقة لحساب الدول مع عدم المساس بمبدأ حرية البحر المفتوح، وبالتالي كل من له حق المنطقة يمكنه استغلاله، ومن رواد هذا الاتجاه نجد (chaille ; Smith ; Vattel ; Hurst.)<sup>(11)</sup>، غير أن معنى المال المباح هنا يختلف عن معناه في القانون الخاص، وبالتالي لا يمكن للدول أن تحوز أجزاء لصالحها بعينها أو

فرض سيطرتها عليها عن طريق وضع اليد وذلك من أجل إتاحة فرصة الاستثمار لجميع الدول<sup>(12)</sup>.

بينما يرى اتجاه فقهي آخر أن المنطقة عبارة عن مال مشترك بين الدول، وبالتالي يمكن استثماره واستغلاله لصالح كافة الدول، لكن دون أن يكون للدول المستغلة حق الحيازة لبعض أجزاء المنطقة أو فرض سيطرتها عليها وهو ما تقرر في اتفاقية قانون البحار 1982، فأى سيطرة على قيعان البحار بغرض السيادة الوطنية تعني الحيازة الفعلية على هذه الأجزاء، وهو أمر صعب التحقيق في ظل القانون الدولي للبحار مما يجعله الرأي الراجح.

### ثالثاً: النظام القانوني لاستغلال المنطقة

تخضع المنطقة الدولية لتنظيم قانوني خاص بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 نظراً لأهميتها بالنسبة للدول، خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية التي أصبحت في تزايد مستمر، الأمر الذي جعل من المنطقة الدولية ملاذاً للدول للاستفادة من ثرواتها خاصة المتقدمة والمتطورة تكنولوجياً وفنياً، وهو ما سيؤثر حتماً على مصالح الدول النامية التي تفتقر للوسائل العلمية التي تمكنها من الاستفادة هي الأخرى من المنطقة الدولية، ولتفادي عدم المساواة بين الدول في استغلال موارد المنطقة كان لابد من استحداث نظام قانوني يحدد كيفية استغلال المنطقة، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

**1- المبادئ التي تحكم استغلال المنطقة:** بتاريخ 17 ديسمبر 1970 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 2749 (د-25) والمتضمن مجموعة من المبادئ لتحكم منطقة قاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية، ومن أهمها اعتبار المنطقة تراثاً مشتركاً للإنسانية، وأن يتم استخدام المنطقة للأغراض السلمية وغيرها من المبادئ<sup>(13)</sup>، واستمرت الجهود الدولية من خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار والعديد من المفاوضات والمناقشات التي أسفرت عن اتفاقية قانون البحار 1982،

المتضمنة جملة من المبادئ بصيغة قانونية دقيقة خاصة بالمنطقة الدولية، وذلك من خلال الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وأهم هذه المبادئ هي:

**أ- المنطقة تراث مشترك للإنسانية:** تنص المادة 136 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 على أن: "المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية". وعليه طبقاً لنص المادة نجد أن التراث المشترك للإنسانية يعتبر أولى المبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة، وما اتفاقية قانون البحار سوى تنظيم قانوني جديد لهذا المبدأ، إذ أن بداياته تعود للإعلان الصادر عام 1967 بشأن المبادئ التي تحكم نشاط الدول في كشف استخدام الفضاء الخارجي<sup>(14)</sup>.

يعتبر مصطلح التراث المشترك للإنسانية تعبيراً جديداً في القانون الدولي الحديث إذ لم يكن متداولاً في ظل القانون الدولي التقليدي<sup>(15)</sup>، وقد وافقت عليه أغلب الدول عند التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلان المبادئ وكذلك عند التوقيع على البيان الختامي للمؤتمر الثالث لقانون البحار، كما اعتمدته اتفاقية قانون البحار في نص المادة 136 كما سبق بيانه، وكذا الدراسات اللاحقة حول المنطقة الدولية<sup>(16)</sup>.

يترتب على ما تقدم أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال ولاية دولة أن تدعي أو تمارس أي نوع من السيادة على أي جزء من المنطقة أو مواردها<sup>(17)</sup>، فحسب نص المادة 136 تعتبر المنطقة ومواردها ثابتة للبشرية جمعاء<sup>(18)</sup>، وتؤكد على هذا المبدأ جاء نص المادة 137 من اتفاقية قانون البحار على النحو التالي:

"1- ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة، ولن يعترف بأي ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا بمثل هذا الاستيلاء.

2- جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء، التي تعمل السلطة بالنيابة

عنها، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها إلا طبقاً لهذا الجزء وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

3- ليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري ادعاء أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة إلا وفقاً لهذا الجزء، وفيما عدا ذلك لا يعترف بأي ادعاء أو اكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل.

**ب- اقتصار الاستغلال على الموارد المعدنية:** يقصد بالموارد المعدنية للمنطقة والتي تحظى بتنظيم قانوني خاص بها جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية التي تتواجد في مكانها داخل المنطقة، دون أن تمتد للمساحات البحرية الخاضعة لسيادة الدول<sup>(19)</sup>، أي تلك المتواجدة في قاع وتحت قاع البحر في إطار ما يعرف بالمنطقة، وهو ما نصت عليه المادة 133/أ من اتفاقية قانون البحار. يترتب على إدراج مثل هذا النص ضمن اتفاقية قانون البحار مجموعة من النتائج تتمثل في:

- إن هذا النظام القانوني الخاص بالمنطقة لا يمس الوضع القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي للمنطقة حسب نص المادة 135.

- إن النظام القانوني للمنطقة لا يؤثر على تعريف الحد الخارجي للامتداد القاري أو اتفاقات تعيين الحدود المبرمة بين الدول التي تتقابل أو تتجاوز شواطئها (م 4/134).

- في حال كانت الموارد ممتدة إلى خارج المنطقة (خارج حدودها)؛ مما يعني أن لها اتصال بتلك الخاضعة لولاية دولة معينة، فيجب القيام بالأنشطة في المنطقة مع مراعاة حقوق ومصالح هذه الدول (م 2-1/142).

- لا يمس النظام القانوني للمنطقة بحق الدولة الشاطئية في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع التلوث أو القلال منه أو السيطرة عليه، إذا ترتب هذا التلوث عن أنشطة في المنطقة (م 3/142).

ج- استخدام المنطقة للأغراض السلمية: يعتبر مبدأ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أحد أهم المبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة بموجب ميثاقها، وفي إطار المبدأ نفسه جاءت اتفاقية قانون البحار 1982 لتعمل بنفس المبدأ وتؤكد من خلال وجوب وضرورة استخدام المنطقة لأغراض سلمية لا غير<sup>(20)</sup>، وذلك في إشارة منها للحد من العمليات والتجارب العسكرية التي كانت تجرى في عرض البحر والمحيطات وما خلفته من أضرار لحقت بالدرجة الأولى بالبيئة البحرية، وأولى المبادرات كانت سنة 1970، حيث أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 2660 وأقرت بموجبه تحريم وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل فوق قاع البحار والمحيطات أو في باطن تربتها<sup>(21)</sup>.

أما القرار رقم: 2467 في الدورة الثالثة والعشرين للجمعية فقد أقر إنشاء لجنة الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، مؤكدا على ضرورة مراعاة الجانب السلمي عند استخدام المنطقة<sup>(22)</sup>. كما أكدت اتفاقية قانون البحار 1982 نفس المبدأ من خلال نص المادة 141 لحظرها استخدام المنطقة في غير الأغراض السلمية بقولها: "تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية دون تمييز ودون إخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء". وفي إطار الاستخدام السلمي لقاع البحار والمحيطات<sup>(23)</sup> أنشأت الجمعية العامة لجنة الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات فيما وراء الولاية الوطنية بموجب قرارها رقم 23.د/2467، وجعل المنطقة مفتوحة للاستغلال السلمي يعني بالضرورة السماح للدول بالبحث العلمي البحري بشكل سلمي، وهو ما جاءت به المادة 143، حيث منحت سلطة البحث لجهتين هما: السلطة والدول الأطراف، وذلك في محاولة لتعزيز التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري<sup>(24)</sup>.

أما المادة 145 من الاتفاقية فجاءت لتهم بالبيئة البحرية وتحميها من أخطار التلوث

وكافة الآثار الضارة التي قد تنتج عن الأنشطة في المنطقة، حيث أشارت إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعلية للبيئة البحرية من قبل السلطة المخولة قانوناً بإدارة المنطقة، وكيفية استغلالها من قبل الدول<sup>(25)</sup>.

**د- نصيب الدول النامية من موارد المنطقة والاستفادة منها:** إن استغلال قيعان البحار والمحيطات يتطلب نوع من التقدم العلمي والتكنولوجي من أجل الاستكشاف والاستغلال بشكل أفضل، وهو ما تفتقر له الدول النامية، وبالتالي عدم الاستفادة من تراث مشترك للإنسانية مقرر قانوناً، الأمر الذي دفع باتفاقية قانون البحار بإقرار نوع من المعادلة التفضيلية للدول النامية بغية تحقيق النمو المتوازن لكافة الدول أعضاء المجتمع الدولي<sup>(26)</sup>، حيث نصت المادة 144 من الاتفاقية على اتخاذ السلطة التدابير اللازمة وفقاً للاتفاقية للنهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية وتشجيعه، بحيث تستفيد منها جميع الدول الأطراف، وتتخذ التدابير التي تهدف إلى الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة والتكنولوجيا المحلية للدول النامية<sup>(27)</sup>.

هذا، وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أفضلية البلدان النامية على الدول المتقدمة في الاستفادة من موارد المنطقة بموجب قرارها رقم 2749 الخاص بالمبادئ التي تحكم المنطقة.

**هـ- حق الدول الساحلية على موارد المنطقة:** بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بإعلان المبادئ التي تحكم المنطقة، أصبحت حقوق الدول الساحلية محفظة سواء تعلق الأمر بموارد المناطق التابعة لها خاصة فيما يتعلق بالجرف القاري أو موارد المنطقة، والهدف من رعاية حقوقها خاصة تلك التي تتعلق بالموارد التي تدخل عبر ولايتها، هو الحد من الأنشطة التي قد تمارسها دول أخرى دون مراعاة لحقوق هذه الدول، التي عادة ما تتداخل حقوقها وحقوق الدول المستغلة

للمنطقة، ولهذا يجب الحذر أثناء التعامل مع موارد المنطقة إذا ما كانت قريبة من دول ساحلية<sup>(28)</sup>.

ولهذا الغرض حصلت هذه الدول الساحلية على رعاية خاصة من خلال اتفاقية قانون البحار خاصة فيما يتعلق بحماية خطها الساحلي، الذي قد يتعرض لخطر التلوث أو أي خطر جسيم، وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الأنشطة في المنطقة إلى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدول الساحلية المعنية<sup>(29)</sup>.

### المحور الثاني: آثار استغلال موارد المنطقة على الأمن البيئي وإجراءات

#### التصدي لها

يعتبر موضوع استغلال موارد المنطقة من أهم المواضيع التي أثارت اهتمام الدول سواء المتقدمة أو النامية، فالأمر هنا يتعلق بمنافع اقتصادية وتجارية تعود على هذه الدول وكيفية الحصول على أكبر قدر ممكن من هذه الموارد. والاستغلال مصطلح يعني استخراج العقيدات أو الكبريتيدات المؤلفة، وهي عقيدات مكونة من عدة معادن مثل المنغنيز والحديد والهيدروكسيدات تعمل على جذب معادن أخرى مثل النيكل والنحاس، بالإضافة إلى عناصر نادرة من الأرض مشكلة خليطاً من المعادن المتعددة مثل هيدرات الغاز والهيدروجين الطبيعي<sup>(30)</sup>، واستغلالها للأغراض التجارية واستخلاص المعادن منها، بما في ذلك بناء وتشغيل أنظمة التعدين والمعالجة والنقل لإنتاج المعادن وتسويقها<sup>(31)</sup>، والاستغلال ليس النشاط الوحيد الممارس في المنطقة الدولية بل يوجد إلى جانبه الاستكشاف والتنقيب وهي كلها عمليات تتم في منطقة قاع البحار وذات أهمية كبرى بالنسبة للدول.

لكن الأهم من الاستغلال هو آثار هذا الاستغلال على الأمن البيئي، إذ يعتقد الإنسان أن منطقة قاع البحر وما يعلوها من مياه هي المكان الآمن لإجراء تجاربه العلمية في ظل التطور العلمي والتكنولوجي، وأنها منطقة بعيدة كل البعد عنه

متناسيا آثار أعماله السلبية وأنه أول من سيتضرر منها. وعليه يمكن التساؤل عن أهم هذه الآثار، وكيفية تأثيرها على الأمن البيئي؟ وكيف تصدت لها اتفاقية قانون البحار لعام 1982؟

### **أولا: آثار استغلال منطقة قاع البحر على الأمن البيئي**

تترتب على عملية استغلال منطقة قاع البحر العديد من الآثار التي تمس بالأمن البيئي؛ والمتمثلة فيما يلي:

**1- التلوث البحري للمنطقة:** يعتبر التلوث البحري أخطر أثر قد يواجه الأمن البيئي نتيجة استغلال منطقة قاع البحر وما يعلوها، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار الوسائل المتطورة التي أصبحت تستخدم في العمليات الاستخراجية للمعادن والتنقيب عن النفط، والغاز وما تخلفه من تلوث يمس بالبيئة البحرية. والتلوث يختلف بحسب مصدره فقد يكون خطرا، وهو التلوث الناتج بالدرجة الأولى عن النشاط الصناعي وزيادة النشاط التعديني، والاعتماد بشكل رئيسي على الفحم والبتروك كمصدر للطاقة، وهذه المرحلة تعتبر مرحلة متقدمة من مراحل التلوث، حيث أن كمية ونوعية الملوثات تتعدى الحد الإيكولوجي، مما يؤثر سلبا على العناصر البيئية البحرية بشتى أشكالها<sup>(32)</sup>.

وهنا لابد من الإشارة إلى العمليات الاستخراجية للنفط وما يترتب عنها من تلوث لأعالي البحار في مناطق الاستغلال، حيث شهدت سنة 1969 في ولاية كاليفورنيا تسرب كميات كبيرة بلغت حوالي 15 ألف طن في مدة عشرة أيام الأولى، وغطت مساحة تزيد عن 90 كلم، مما تسبب في القضاء على الثروة السمكية، وغيرها من الحوادث المشابهة.

وقد يكون التلوث مدمرا، وهنا نحن نتحدث عن أخطر التجارب العلمية ذات الطابع النووي التي أصبحت الدول المتقدمة تسعى لاكتسابها، فتجري تجاربها في مناطق بعيدة مثل قيعان البحار وأعاليها معتقدة أن آثار تلك التجارب لن تطالها

مستقبلا، الأمر الذي يعود بالسلب على امن وسلامة وصحة الكائنات البحرية والتنوع البيولوجي والإنسان باعتباره المستهلك الأول لهذه الكائنات، بل وتخل بتوازن البيئة البحرية ككل، فيصبح هناك عدم توازن وتوافق بين العناصر الطبيعية في البيئة البحرية والمواد الملوثة السامة.

**2- استنزاف موارد منطقة قاع البحر والصراع الدولي:** تعتبر منطقة قاع البحر من اغنى المناطق بمختلف الموارد التي اتجهت لها انظار أغلب دول العالم خاصة المتقدمة منها، وهو ما أصبح يشكل عاملا جوهريا لقيام العديد من الصراعات الدولية نتيجة التسابق لامتلاك الموارد البحرية التي تزخر بها منطقة قاع البحر بطريقة غير عقلانية، مما سيؤدي حتما لتدهور النظام البيئي.

كما قد يصل التسابق نحو امتلاك أكبر قدر من الموارد البحرية إلى حد التسلح الدولي، وهو ما سيؤثر وبشكل مباشر على الأمن البيئي الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الأمن والسلم الدوليين.

كما تجدر الإشارة إلى أن سيطرة الدول المتقدمة على موارد منطقة قاع البحر واستنزافها سيؤثر على حقوق الدول النامية، التي تفتقر للوسائل المتطورة التي تمكنها من الحصول على هذه الموارد باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء، الأمر الذي سيؤدي إلى نشوب صراع دولي بين الشمال والجنوب في ظروف غير متوازنة.

### ثانيا: الجهود الدولية لتحقيق الأمن البيئي في منطقة قاع البحر

سبق وأن تطرقنا إلى أهم المبادئ التي تحكم المنطقة والتي من أهمها أن منطقة قاع البحار لا تخضع لأي سيادة دولية فهي إرث مشترك، وبالتالي إمكانية الاستكشاف والاستغلال المنفرد للدول هو أمر مستبعد أو على الأقل صعب التحقيق، فالمنطقة لا تتركز على عرف دولي بسبب عدم الممارسة الكافية في المسألة، وبالتالي لا يمكن استغلال قاع البحار بشكل منفرد ما لم تكن منتمية للمعاهدة، وهذا وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 2574 المصوت عليه بالإجماع<sup>(33)</sup>.



وبالتالي إذا ما أرادت الدول استغلال موارد المنطقة ما عليها سوى اتباع أحد السبل المتاحة قانوناً، والمتمثلة في الحصول على رخصة الاستغلال والموافقة على خطة العمل من طرف أجهزة السلطة لتمارس فيما بعد العملية عن طريق شركاتها، وهذا النوع من الاستغلال ينطبق على الدول المتقدمة والمتطورة تكنولوجيا مما يعني قدرتها على الاستغلال.

بينما تبقى الدول الأخرى تتخذ طريقاً آخر للاستغلال يتمثل في المؤسسة، هذه الأخيرة التي تقوم بعملية الاستغلال تحت إدارة ورقابة السلطة ذاتها مع توفير التكنولوجيا والمال من قبل الدول المتقدمة<sup>(34)</sup>.

يتضح مما سبق، أن هناك سلطة مكلفة بإدارة استغلال موارد المنطقة، فما المقصود بالسلطة في ظل القانون الدولي للبحار؟

**1- السلطة الدولية لقاع البحار:** من أهم أهداف اتفاقية قانون البحار لعام 1982 هو التسيير والتنظيم الجيد لعملية استغلال موارد قاع البحار وما تحتها فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية للدول، بعدما أقرت الاتفاقية أن المنطقة الدولية وما تحويه من موارد هو إرث مشترك للإنسانية، وحتى يتحقق هذا الهدف كان لابد من إنشاء جهاز دولي يعمل على مراقبة تنفيذ نصوص الاتفاقية، وهو ما تم تجسيده من خلال الهيكل التنظيمي الذي أطلقت عليه تسمية "السلطة"<sup>(35)</sup>.

والسلطة الدولية لقاع البحار عبارة عن منظمة دولية بحرية تعمل على استغلال ومراقبة استغلال موارد المنطقة الدولية<sup>(36)</sup>، وذلك وفقاً لنص المادة 1/157 من الاتفاقية التي تنص: "السلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها وفقاً لهذا الجزء بتنظيم الأنشطة في المنطقة، ورقابتها بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة"، وتتكون السلطة من حيث العضوية من جميع الدول في الاتفاقية وفقاً لنص المادة 156، ويقع مقرها بجامايكا وهي الدولة التي عقد بها المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982<sup>(37)</sup>.

وباعتبار السلطة منظمة دولية فهذا يتطلب تمتعها بالشخصية القانونية التي تمكنها من القيام بعملها بشكل قانوني، وهو ما نصت عليه المادة 176 صراحة بقولها: "تكون للسلطة شخصية قانونية دولية، ويكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها"<sup>(38)</sup>، وللسلطة ثلاثة هياكل رئيسية تعمل بموجبها تتمثل في: الجمعية العامة، المجلس، والأمانة.

**2- إجراءات الاستغلال القانونية المتبعة في المنطقة:** سبق الحديث بأن استغلال المنطقة الدولية يخضع لنظام مزدوج إذ يحق للسلطة بالدرجة الأولى استغلال موارد المنطقة عن طريق جهاز رئيسي لها هو المؤسسة، أو عن طريق المشاركة في أنشطة الاستغلال مع الدول الأطراف والكيانات الأخرى بعد تركية الدول لهم، وهو ما نصت عليه الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية من المادة 153 من اتفاقية قانون البحار.

إلا أن ممارسة أي نشاط في المنطقة يجب أن يخضع لمجموعة من الشروط والقواعد المحددة من قبل الاتفاقية، وبالتالي يجب مراعاتها عند التقدم بخطط العمل، وإن كانت الشروط المنصوص عليها بالاتفاقية قد تعرضت للعديد من المناقشات والخلافات في وجهات النظر بين الدول أثناء مناقشة المؤتمر الثالث لقانون البحار<sup>(39)</sup>. ومن الشروط الواجب توافرها المنصوص عليها في المرفق الثالث من الاتفاقية والمتعلقة أساساً بعمليات التنقيب والاستكشاف والاستغلال ما يلي:

**أ-** على الطرف المعني بعمليات الاستكشاف أو الاستغلال أو التنقيب سواء كانت المؤسسة أو الدول أو باقي الكيانات الأخرى، سواء كانت طبيعية أو اعتبارية أن تتقدم بطلب إلى السلطة الدولية من أجل الموافقة على خطط العمل، مع الإشارة إلى أن المؤسسة لها أولوية على باقي الكيانات الأخرى حتى الدول إذا ما تعلق الأمر بأي جزء من المنطقة وكان محجوزاً، إذ لا يسمح للدول وهذه الكيانات بتقديم طلبات حول أجزاء محجوزة مسبقاً إلا بشروط إضافية نصت عليها المادة 09 من

المرفق الثالث من الاتفاقية. وتتطلب خطة العمل مجموعة من البيانات من بينها أن تتوافق واتفاقية قانون البحار وقواعد السلطة الدولية بكافة أنظمتها وإجراءاتها، وكذا إدراج نص يتعلق برقابة السلطة الدولية على الأنشطة في المنطقة، مع ضرورة تبيان الجزء الذي سيجرى فيه الاستكشاف والاستغلال أو التنقيب، ونوع المعدن المراد استكشافه وكافة المعلومات والدراسات لتحيلها السلطة الدولية بدورها إلى اللجنة القانونية والتقنية التابعة لمجلس السلطة لدراستها من جميع جوانبها، ليتخذ فيما بعد المجلس القرار الملائم بالموافقة أو الرفض وهذه الأخيرة تتطلب التسبيب وفقا لنص المادة 3/153 من الاتفاقية<sup>(40)</sup>.

ب- بالإضافة إلى تقديم الطلب هناك شروط تتعلق بمقدمي الطلب أهمها شرط الجنسية والرقابة والسيطرة، وهنا على المتقدم بالطلب - ما عدا المؤسسة- أن يكون مكتسبا لجنسية إحدى الدول الأطراف، أو على الأقل رقابتها الفعلية وضرورة فرض السيطرة، فإذا ما كان المتقدم بالطلب يحمل جنسية دولة واحدة فيكفي سيطرة الدولة صاحبة الجنسية، أما بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات فعلى المتقدم أن يضمن سيطرة جميع الدول التي يحمل جنسياتها، أما إذا كان للكيان جنسية دولة والرقابة لدولة أخرى فهنا يخضع لسيطرة كل منهما.

ت- كذلك هناك شرط القدرة المالية والفنية وهو شرط لا بد من توافره في مقدمي الطلبات، وهذا الشرط مطلوب في كل من يقدم طلب استغلال أو استكشاف أو تنقيب حتى المؤسسة لا يتم اعفاؤها من هذا الشرط، حيث يقع على عاتق كل من المؤسسة أو الدول وباقي الكيانات الأخرى أن تكون لها القدرة المالية لتمويل الاستغلال بالإضافة إلى القدرة الفنية التي تمكنها من أداء نشاطها، فبإمكانها ممارسة أنشطة الاستغلال، مما يعني أن القدرة المالية والفنية من الشروط الجوهرية لكافة الأنشطة التي تمارس في المنطقة الدولية.

ث- تتطلب عمليات الاستغلال والاستكشاف وحتى التنقيب التزام

جوهري، يتمثل في نقل التكنولوجيا الخاصة بهذه الأنشطة، وهو ما طرحته الدول النامية خلال الدورة الثانية للمؤتمر الثالث لقانون البحار، وهو ما تم اعتماده في الفصل الحادي عشر من الاتفاقية بالإضافة إلى أحكام العقد المبرم مع السلطة<sup>(41)</sup>. يتضح مما سبق، أن الاتفاقية الدولية لقانون البحار 1982 قد منحت السلطة الدولية امتياز يفوق بكثير ذلك الممنوح للدول وباقي الكيانات الأخرى، ويمارس هذا الامتياز تحديدا عن طريق المؤسسة التابعة لها، بحيث جعلت الاتفاقية من هذه المؤسسة الجهاز الرئيسي للقيام بالعمليات في النظام المتوازي أو المزدوج، ويتضح أكثر من خلال نص المادة 170 من الاتفاقية الذي جعل المؤسسة الهيئة المكلفة للقيام بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة عملا بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثانية من المادة 153.

لكن على الرغم من اعتبار المؤسسة الجهاز الرئيسي لعمليات الاستكشاف والاستغلال إلا أن هذا لا يعني عدم خضوع المؤسسة للرقابة مثلها مثل باقي الكيانات الأخرى - الدول والمؤسسات العامة والخاصة-، وذلك من خلال تقديم خطة عمل للسلطة يتم فحصها من قبل اللجنة القانونية والفنية، ويشترط فيها أن تشمل على كافة الشروط المنطبقة على الكيانات الأخرى باستثناء البعض منها الجنسية أو السيطرة، ويتم تقييم الطلب من قبل المجلس وإبداء رأيه من أجل الحصول على رخصة إنتاج تطبيقا للأحكام الخاصة بتنظيم الإنتاج التي تنطبق على الجميع<sup>(42)</sup>.

وفي ظل عمليات الاستغلال والاستكشاف والتنقيب وجميع الشروط المطلوبة لذلك سألقة الذكر، بقي لدينا شرط أساسي وجوهري لا بد من التركيز عليه من بداية النشاط الاستغلالي إلى نهايته، وهو ضرورة الحفاظ على البيئة البحرية في المنطقة، والتركيز على هذا الشرط يعود إلى ما تعرضت له البيئة البحرية من أضرار جراء هذه النشاطات، خاصة تلك المتعلقة بالتلوث الناتج عن الناقلات النفطية وحوادث

السفن<sup>(43)</sup>، ونظرا لأهمية الموضوع تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة البحرية، ومن أهمها اتفاقية قانون البحار 1982 التي خصصت الفصل الثاني عشر للقواعد اللازمة لحماية البيئة البحرية من التلوث ومكافحته والحد منه، ويتضح من نص المادة 145 من الاتفاقية أن الدول وكياناتها وحتى المؤسسة البحرية عليها أن تتخذ التدابير اللازمة للحد من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة<sup>(44)</sup>.

### ثالثا: نظام ملكية المعادن في المنطقة

بعدما تعرفنا على الشروط المطلوبة لعملية استغلال موارد المنطقة والإجراءات التي تمر بها، لابد من التعرف على نظام ملكية المعادن التي يوجد بشأنها قانون خاص هو "قانون التعدين" الذي يطرح مجمل القواعد والأنظمة والإجراءات التي تصدرها السلطة الدولية لقاع البحار، لتنظيم التنقيب والاستكشاف والاستغلال للمعادن البحرية لقاع البحار بما يتلاءم وتحقيق الأمن البيئي<sup>(45)</sup>.

يتميز نظام ملكية المعادن بأحكام خاصة تناولتها اتفاقية قانون البحار عام 1982، والتي يتضح من خلالها أن حكم ملكية هذه المعادن يختلف باختلاف مكان وجودها، إلا أن الاتفاقية وضعت نوعا آخر من الاختلاف، حيث فرقت بين الموارد التي تعني جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في المنطقة، التي يتم تسميتها بعد استخراجها من المنطقة باسم "المعادن".

رأينا فيما سبق أن اتفاقية قانون البحار قررت أن جميع الحقوق من موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء، وأن هذه الموارد لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن تكون محلا للسيادة أو التنازل في أي جزء من المنطقة، بينما المعادن المستخرجة من المنطقة لا يجوز النزول عنها إلا طبقا للجزء الحادي عشر وقواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها، أما قبل استخراجها وبقائها في مكانها الأصلي فينطبق عليها مبدأ التراث المشترك للإنسانية.

يتضح مما سبق، أن الموارد بعد استخراجها في شكل معادن من المنطقة يجوز ملكيتها، ولكن لمن تعود هذه الملكية؟ طبقاً لأحكام اتفاقية قانون البحار وقواعد السلطة وأنظمتها تعود ملكية المعادن المستخرجة لمن قام باستخراجها، حتى وإن كانت مجرد عينات بسيطة تنتقل ملكيتها للمنقب، ويستثنى من الأحكام السابقة الأشياء التي تعتبر من التراث الأثري أو التاريخي.

### خاتمة:

يتضح من هذه الدراسة أن المجموعة الدولية تولي اهتماماً خاصاً بالبحر وقاع البحر وما تحته؛ فيما يعرف بالمساحات البحرية الخارجة عن الولاية الوطنية، ولعل السبب في ذلك هو غنى هذه المناطق بالثروات والمعادن التي أصبحت تشكل مصدراً هاماً للقوة الاقتصادية والتجارية للدول من جهة، وتوفير القدر الكافي للأمن البيئي في المنطقة من جهة أخرى.

إلا أن استغلال هذه المنطقة قديماً لم يكن يخضع لتنظيم قانوني دولي، الأمر الذي دفع بالدول إلى المناداة بضرورة إحداث تنظيم قانوني للمنطقة وكيفية استغلالها من أجل تحقيق الأمن البيئي، وهو ما جسده اتفاقية قانون البحار 1982 التي أقرت مجموعة من المبادئ الجذ هامة؛ كان من أبرزها اعتبار المنطقة تراثاً مشتركاً للإنسانية، وبالتالي إمكانية الاستغلال من قبل الإنسانية جمعاء سواء في شكل دول متقدمة أو نامية، وإن كان الواقع يعكس السيطرة الشبه تامة للدول المتقدمة على عمليات الاستغلال والولايات المتحدة الأمريكية مثال لتجسيد الاستئثار، ويتضح ذلك من خلال رفضها التوقيع على اتفاقية قانون البحار 1982، معتبرة أن حجمها السياسي والاقتصادي يمكنها من الاستغلال دون الخضوع لأحكام الاتفاقية وهو أمر منتقد بشدة، وحتى لا تعتبر منتهكة لقواعد القانون الدولي للبحار قامت بخطوة لصالحاً تمثلت في إبرام اتفاق تنفيذي عام 1994 المنبثق عن مشاورات



ومفاوضات غير رسمية لم تشارك فيها كل الدول، ويعتبر هذا الاتفاق غير قانوني، خاصة وأنه جاء معدلاً ومخالفاً للعديد من أحكام الاتفاقية، مع أن الاتفاقات اللاحقة تأتي دائماً مفسرة ومتممة للاتفاقيات الدولية السابقة وليس العكس.

كما يتضح من خلال نصوص اتفاقية قانون البحار أنها حاولت جاهدة معالجة كافة المسائل المتعلقة بالمناطق البحرية، بما فيها المنطقة الدولية إلا أنها لا تزال قاصرة، ومن المسائل التي تحتاج إلى إعادة النظر نجد التعريف غير الواضح للمنطقة، حيث اكتفت بتعريف وتحديد المناطق الداخلية الخاضعة لسيادة الدول، وما بقي يعتبر منطقة دولية، بينما هناك تداخل كبير بين الحدود البحرية للدول الساحلية والمنطقة الدولية في حال ما كان الاستغلال ملاصقاً للحدود البحرية للدولة الساحلية، مما قد يعتبر انتهاكاً لمناطق وطنية تمس بالأمن الدولي، وبالتالي الأمن البيئي في المنطقة.

### الهوامش والمراجع:

- (1)- علي خليل إسماعيل الحديشي، القانون الدولي للبحار الحديث، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المجموعة العلمية، مجموعة ثري فريندز، مصر، 2021، ص 224.
- (2)- عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 11.
- (3)- جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 245.
- (4)- أحمد عطا عبد العظيم عبد اللطيف، النظام القانوني للسلطة الدولية لأعالي البحار في استغلال قاع البحر كتراث مشترك للإنسانية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، المجلد 06، العدد 01، جامعة مدينة السادات، مصر، 2020، ص 384.
- (5)- عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص 11.
- (6)- علا عباسي، مبدأ التراث المشترك للإنسانية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مجلة جامعة النجاح للأبحاث "العلوم الإنسانية"، المجلد 36، العدد 12، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2022، ص 2584.
- (7)- محمد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 90.
- (8)- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار، دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 114.
- (9)- محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 486.
- (10)- المرجع نفسه، ص 486.
- (11)- عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص 14.

- (12)- سيد إبراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، قانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 203.
- (13)- SAAD Eddine SEMMAR, *Les Délimitations Des Fonds Marins Edition Dahlab, Alger, 1990, p186.*
- (14)- المرجع نفسه، ص 204، 205.
- (15)- أبو القاسم عيسى، المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات ومواردها في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 05، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 124.
- (16)- كافي محمد، لواعر فاطمة، النظام القانوني للمناطق غير الخاضعة لسيادة أي دولة وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 02، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2023، ص 387.
- (17)- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 491.
- (18)- Edwin Egede *Africa and the Deep Seabed Regime: Politics and International Law of the Common Heritage of Mankind, New York, Springer, 2011, pp.11-12*
- (19)- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 360.
- (20)- جمال محي الدين، مرجع سابق ص 252.
- (21)- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 360.
- (22)- أبو القاسم عيسى، مرجع سابق، ص 125.
- (23)- David Kenneth Leary, *International Law and the Genetic Resources of the Deep sea, Leiden, Netherlands, Martinus Nijhoff Publishers, 2007, p. 97*
- (24)- سيد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 204، 205.
- (25)- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 496.
- (26)- عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص 253.
- (27)- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 365، 366.
- (28)- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار - دراسة لاهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 368، 369.
- (29)- سيد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق ص 208.
- (30)- Tilot Virgine, *la Structure des Assemblages Méga Benthiques d'une province à nodules Polymétalliques de l'océan Pacifique Tropical Est, thèse de doctorat en Océanologie Biologique, Université de Bretagne occidentale, France, 1992, pp. 1-13*
- (31)- عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 119.
- (32)- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر- حالة الضرر البيئي- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011، ص 53.
- (33)- عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص 266.
- (34)- المرجع نفسه، ص 285.

- (35)- محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص309.
- (36)- المرجع نفسه، ص310، 311.
- (37)- المرجع نفسه، ص279.
- (38)- سيد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص213.
- (39)- محمد محمود لطفي، مرجع سابق، ص95.
- (40)- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص374.
- (41)- عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص312.
- (42)- المرجع نفسه، ص314، 315.
- (43)- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص513.
- (44)- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص118.
- (45)- عبد المنعم محمد داود القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص342.